

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدني ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ ، والقوانين  
المتعلقة به ،

العدلية له ،

قرر :

## (المادة الأولى)

تختص أرض ومباني نادي شركة المعادى للتنمية والتعمير ، الموسيخى الحدود والمعالم  
بالمذكورة المرفقة ، لمشروع إنشاء المركز الرياضى لتدريب الفرق الرياضية القومية المصرية  
التابع للمجلس الأعلى للشباب والرياضة .

## (المادة الثانية)

ينتفع أهانى منطقة المعادى بمرافق ومباني المركز المشار إليه وذلك على النحو الذى  
يتم الاتفاق عليه بين رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة ومحافظ القاهرة .

## (المادة الثالثة)

تشكل لجنة من ممثل عن كل من وزارة المالية والمجلس الأعلى للشباب والرياضة  
ومحافظة القاهرة وشركة المعادى للتنمية والتعمير للاتفاق على مبلغ التعويض الذى يستحق  
للشركة .

## (المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

## مذكرة

بنخصوص : طلب تخصيص الأرض والمنشآت التي كانت باسم نادي شركة المعادى للتنمية والتعهير للموكر الرياضى لتدريب الفرق الرياضية القومية المصرية .

الدراسة : نادى شركة المعادى للتنمية والتعهير يمثل فى الوقت الحالى طاقة رياضية ضخمة معطلة فى حين تعانى جميع الاتحادات الرياضية مشاكل ضخمة فى توفير الأماكن الازمة لتدريب فرقها القومية التى تقوم بتمثيل مصر فى مختلف اللقاءات الدولية والإقليمية والأولمبية وتضطر إلى تنفيذ براجع التدريب والإعداد لهذه اللقاءات فى أماكن غير صالحة لم تعد لهذا الغرض ولا يوجد بها من الإمكانيات والت捷يزات ما يحقق أهداف هذا التدريب فى النهوض بالمستوى ورفع كفاية الأداء مما يؤثر من غير شك فى قدرتها وكفايتها على تمثيل مصر بالمستوى المشرف .

قام المجلس الأعلى للشباب والرياضة بدراسة استغلال هذه الإمكانيات المعطلة فى إنشاء مركز رياضى لتدريب الفرق الرياضية القومية المصرية وتوافق لدى المجلس الأعلى الآن الإمكانيات المادية والبشرية القادرة على تنفيذ هذا المشروع فى أسرع وقت ممكن ليسد احتياجاتاً ملحاً فى هذا المضمار وبصفة خاصة فى مواجهة دورات البحر الأبيض المتوسط والدورات الأفريقية والدورات الأولمبية القادمة .

تبلغ مساحة أرض هذا النادى ٥٦٠٠ متر مربع البحري بطول ٧٦ مترا على شارع النصر عرض ٤٠ مترا والقبلى بطول ١٥٦,١٣ مترا مكون من مستقيمين على شارع النادى الحديدى عرض ٤٠ مترا والشرقى بطول ٦٣٨٨,٠٦ مترا مكون من شطف ثم خط مستقيم ثم منحنى ثم خطين مستقيمين ثم منحنى على شارع ٢٥٧ والغربي بطول ٤٢,٣٦ مترا مكون من منحنى ثم خط مستقيم منحنى على شارع ٢٥٠ عرض ٣٢ مترا .

سبق أن أشهر هذا النادى وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ وأكتمه لم يعاد إشهاره طبقاً لأحكام القانونين رقمي ١٤ لسنة ١٩٧٢ ٧٧٦ و١٩٧٥ لسنة ١٩٧٥ الأمس الذى أطاح بشخصيته المكتسبة سابقاً .

وافق المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القاهرة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٢ بتحصيص هذا النادى  
لإنشاء مركبة رياضى لتدريب الفرق القومية المصرية - كما أن السيد محافظ القاهرة قد  
وافق على تحصيص هذا النادى لهذا الغرض بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٢

تم الاتصال مع السيد اللواء محافظ القاهرة واتفق مع سيادته على تشكيل لجنة لاتفاق  
على مبلغ التعويض الذى يستحق لشركة المعادى للإسكان والتعهير .

المطلوب :

لذلك :

واعمالاً للأحكام القانونية لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة  
أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بترعى الملكية لمنفعة العامة أو التحسين أو الاستيلاء على العقارات ، وعلى القانون  
رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلي ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١  
لذا فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرفق .

يرجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

تحرير فى ٨/٨/١٩٨٣

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة

دكتور / عبد الأحمد جمال الدين